

تقييد الشروط والحدود من كتاب الحدود

جمع للشروط والتعريفات الواردة في كتاب الحدود من الروض المربع



إعداد:

محمد بن ناجي بن محمد الحقباني.

١٤٤٢ هـ.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستعديه، ونستغفره، ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد:

فهذا ملخص يسير حصرت فيه الشروط والتعريفات الواردة في كتاب الحدود من الروض المربع للشيخ منصور بن يونس البهوتي.

والسبب في إعداده: أنه لما كنت أعاني في الاختبارات من صعوبة استحضار الشروط وتقويت بعضها ولا سيما مع كثرتها في كتاب الحدود، وتداخل بعضها في بعض، عزمت على ترتيبها وحصرها في هذا الملخص لأستفيد أولاً، ثم فكرت في وضعها في قوالب تعليمية لتكون صالحة للنشر لإخواني الطلاب ليعم النفع.

وقد سمّيته: (تقييد الشروط والحدود)^(١) من كتاب الحدود^(٢)

(١) المقصود بالحد هنا: التعريف.

(٢) المقصود بالحد هنا: الحد الشرعي.

منهج التلخيص:

- جمع كل تعداد من شروط أو أقسام تمر علي في كتاب الحدود من الروض المربع.
 - إذا لم يرد في باب من الأبواب أي تعداد فإني أرجأت تعريفه، أو ذكر ما ورد فيه من ضوابط في جدول خاص.
 - لم أجمع الأدلة الواردة في الكتاب.
- والله أسأله التوفيق والسداد والإعانة.

محمد بن ناجي بن محمد الحقباني
الأفلاج - الصغو

1442 / 4 / 26

من يوم الجمعة.

للتواصل للملاحظات والاقتراحات:




@m_naji2


كتاب الحدود

شروط من يقام عليه الحد:

أن يكون المحدود:



متى يقيم السيد الحد على عبده؟^(١)



(١) تنبه: إذا أراد السيد أن يعزر عبده لابد أن يكون مالكا له كله. ففرق بين التعزير وإقامة حد الجلد بآرك الله فيك.

باب حد الزنا^(١)

المراد بالمحصن في باب الزنا:


من وطئ امرأته المسلمة أو
الذمية أو المستأمنة

في نكاح صحيح قبلها

وهما أي الزوجان: بالغان،
عاقلان، حران

(١) الزنا هو: فعل الفاحشة في قبل أو دبر.

شروط إقامة حد الزنا: (١)



(١) طرق إثبات الزنا: ١- الإقرار أربع مرات. ٢- أن يشهد عليه أربعة في مجلس واحد بزنا واحد يصفونه بالتصريح.

شروط الإقرار^(١)

الشرط الأول:	أن يكون حال إقراره مكلفاً.
الشرط الثاني:	تكرار الإقرار أربعاً.
الشرط الثالث:	التصريح بذكر حقيقة الوطاء.
الشرط الرابع:	عدم الرجوع عن الإقرار حتى تمام الحد.

(١) هذه المسألة داخلة في: فيم يثبت به الزنا؟ ويثبت الزنا بأحد أمرين: الإقرار والشهادة

شروط الشهادة^(١)

الشرط الأول:	أن تكون الشهادة في مجلس واحد من مجالس الحكم.
الشرط الثاني:	أن تكون على زنا واحد.
الشرط الثالث:	وصف الشهود للزنا تصريحاً
الشرط الرابع:	أن يكون الشهود أربعة
الشرط الخامس	أن يكونوا ممن تعتبر شهادتهم في الزنا ^(٢)

(١) هذه المسألة داخلة في: فيم يثبت به الزنا؟ ويثبت الزنا بأحد أمرين: الإقرار والشهادة

(٢) وشروط من تقبل شهادتهم في الزنا ثلاثة:


١- الرجولة. ٢- العدالة. ٣- الخلو من مانع، كعمى أو زوجية.

باب حد القذف^{(١)(٢)}




(١) وهو: الرمي بالزنا أو اللواط.

(٢) ضابطه: إذا قذف المكلف المختار: محصنا



باب حد المسكر^{(١)(٢)}


شروط إقامة حد المسكر:



(١) وهو الذي ينشأ عنه السكر، وهو اختلاط العقل.

(٢) طرق إثباته: بإقرار مرة كقذف، أو بشهادة عدلين.

باب التعزير^(١)



(١) التعزير هو: عقوبة غير مقدرة شرعا، على معصية لا حد فيها ولا كفارة.

باب القطع في السرقة^(١)

ضابط إقامة حد السرقة:



(١) وهي: أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه.

شروط القطع في السرقة:

الشرط الأول:	أن يكون المسروق مالا محترما.
الشرط الثاني:	أن يكون المسروق نصابا.
الشرط الثالث:	أن يخرج من الحرز. (١)
الشرط الرابع:	انتفاء الشبهة.
الشرط الخامس:	ثبوت السرقة. (٢)
الشرط السادس:	أن يطالب المسروق منه بماله.

(١) ضابط الحرز: ما العادة حفظه فيه.

(٢) تثبت بأحد أمرين: ١- الشهادة، ويشترط لها: أ- كونهم اثنان. ب- عدالة الشهود. ج- وصف السرقة. د- كونها بعد الدعوى من مالك أو من يقوم مقامه. ٢- الإقرار، ويشترط لها: أ- تكراره مرتين. ب- عدم الرجوع عنه حتى تمام القطع. ج- وصف السرقة مع كل إقرار.

جمع من التعريفات والضوابط:

قطاع الطرق	هم الذين يتعرضون للناس بالسلاح في الصحراء، أو البنيان فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة.
البغاة	إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة. (١)
المرتد	الذي يكفر بعد إسلامه طوعا ولو مميزا، أو هازلا بنطق، أو اعتقاد، أو شك، أو فعل.
من لا تقبل توبته في الدنيا	من سب الله، أو رسوله، ولا توبة من تكررت رده، ولا زنديق.

ثم نحمد الله.

ﷺ

(١) الفرق بينهم وبين قطاع الطرق هو: أن يحتل أحد هذه الثلاثة. فإن اختلف فهم قطاع طرق.